

لو اخرج منهم العتق ورق الاخران بفتح
 الخاء والرق ورق واخرجت اخري باسم اخر
 عتق فان خرج العتق ورق الثالث وان خرج الرق بفتح
 الثالث او بان تكتب اسماهم في الرق بفتح
 رقعة فما على العتق فن خرج اسمه عتق ورقا
 اي الاخران وهذا الطريقة قال القاضي انه اصوب
 من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق
 يخرج فيه اولاً ويجوز اخراج رقعة الاسما على الرق او
 وتقيمهم مختلفة كما في الواحد وماتين اخرجت او
 بينهم كما بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة
 عتق او بان يكتب اسماهم الى اخر ما سرفان خرج
 العتق للثاني عتق ورقا اي الاخران او الثالث
 عتق لثناه ورق باقيه والاخران او الاول
 عتق ثم اخرج بين الاخرين فمن خرج له العتق
 يتم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او
 الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر فقوي
 كما مر اعلم من قوله بسماهي في سهايم عتق ورق
 او عتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن
 توزيع لهم بعدد رقعة معاكسنة قيمتهم
 سواء جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين
 منهم جز وفعل ما سرف في الثلاثة الستة وقيمة

وثلاثة اربعة

القيمة

القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة و
 قيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس
 خمسين او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون
 العدد او عكسه وهو من يادتي اي او امكن
 توزيعهم بالعدد دون القيمة تسعة قيمة
 اخرج مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة
 مائة جز وكذا اي جعل الاول جز والاخران
 جزه والثلثة جزه وفعل ما سرف والستة للثلاث
 مثال للماول باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع
 القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها
 بالقيمة مع العدد فلا تاتي بين تمثيل الاصل
 بها للماول وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه
 وان لم يكن توزيعهم بشي من العدد والقيمة
 بان لم يكن لهم ولا قيمتهم ثلث صحيح كما روي
 قيمتهم سواء وعن نص الامام ما اقتضاه
 كلام الاكثريين وجب ان يجز وثلاثة من
 الاجزا واحد جز واحد جز واحد جز واثلاث
 جز فان خرج العتق لواحد سواء كتب العتق
 والرق ام الاسما عتق ثم اخرج لتتم الثلث
 بين الثلاثة اثلاثا لم يخرج له العتق ثلثه او عتق
 خرج العتق للاخران ورق الاخران ثم اخرج

وان لم يكن
 ربيعة